مواضيع شهر أفريل في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعمال موجهة للفوجين 1و15 سنة ثانية

إعداد الأستاذة بوزبرة

الموضوع الأول / الدعوى القضائية

أولا: تعريف الدعوى:بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته أو هي السلطة القانونية المخولة إلى شخص ما للجوء إلى القضاء قصد حماية حقه ومن هنا يتضح المفاهيم الآتية :

- ✓ الدعوى وسيلة قانونية تستعمل للجوء إلى السلطة القضائية لحماية حق ما وبالتالي تختلف عن الوسائل القانونية الأخرى التي قررها المشرع للأطراف للجوء إلى السلطات الأخرى كالسلطة التنفيذية .
- ✓ إن الدعوى هي السلطة المخولة قانونا للأفراد للدفاع عن حقوقهم بعد أن حرموا من اقتضائها بأنفسهم وبتعبير آخر هي الوسيلة الحديثة التي حلت محل الانتقام .
- ✓ إن استعمال الدعوى أمر اختياري أي أنها رخصة مقررة لصاحب الحق فله الحرية في الالتجاء أو عدم الالتجاء إلى القضاء.

من خلال هذه التعاريف يظهر الفرق جليا بين الدعوى والحق الذي تحميه فهذا الأخير هو الفائدة المرجوة المعترف بها شرعا لصالح الأفراد ويكون مصدره العقد أو العمل الصادر عن الإرادة المنفردة ، ولا قيمة للحق مالم تكن تمة سلطة شرعية تحميه من الاعتداء والعبث به وهي الدعوى القضائية.

ثانيا :شروط الدعوى :

بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على مايلي:
" لا يجوز لأي شخص ، التقاضي مالم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه .

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

ومن خلال نص المادة نستنتج الشروط العامة للدعوى والمتمثلة في :

أ / الصفة : وهي شرط لازم في رفع الدعوى بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق بحيث يكون له مصلحة شخصية ومباشرة من خلال رفع الدعوى وهذه هي الصفة العادية وهي الأصل في رفع الدعوى فمثلا الصفة في دعوى المديونية مقررة في الأصل للدائن والصفة في دعوى المطالبة بإخلاء العين المؤجرة مقررة للمؤجر ، ولذلك قضي في دعوى مطالبة الزوجة ببطلان تصرف صدر عن زوجها حال حياته بعدم القبول لانعدام الصفة بالإضافة إلى الصفة المباشرة أو الأصلية المذكورة أعلاه توجد الصفة الاستثنائية والتي تقرر استثناء لشخص ليس له مصلحة شخصية ومباشرة مثل الدعاوى المرفوعة من قبل النيابة العامة في الأحوال المتعلقة بالنظام العام.

ومثال ذلك أيضا الدعوى غير المباشرة التي يستعمل فيها الدائن حق مدينه في رفع الدعوى وذلك للمطالبة بحق من حقوق المدين ولحساب هذا الأخير.

كما أنه قد يستحيل على صاحب الصفة الأصلية صاحب الحق الأصلي أن يمارس دعواه لذلك سمح المشرع لشخص آخر بممارسة الدعوى ويسمى بالممثل القانوني وتكون له سلطة التنفيذ القانوني أمام المحاكم كسلطة الولي والممثل القانوني للشخص المعنوي وهذه هي الصفة الإجرائية.

وما يجب التأكيد عليه أن الصفة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ب / المصلحة : وهي الفائدة المرجوة من خلال رفع الدعوى .

ويشترط في المصلحة أن تتصف بثلاث صفات وهي :

أن **تكون قانونية** بمعنى أن تستند إلى حق محمي قانونا ومن هنا يمكن أن تكون مادية أو معنـــوية .

أن تكون قائمة وحالة: ومفاد ذلك أن يكون المساس بالحق قد حدث فعلا كأن يحدث فعلا اعتداء على الملكية.

وقد نص المشرع في نص المادة 13بأنه يمكن أن تكون المصلحة محتملة يقرها القانون حيث وسّع المشرع مجال حماية الحق إلى الحق الاحتمالي والذي سيوجد في المستقبل وذلك خصوصا في الدعاوى التي ترمي إلى درء الضرر المحدق وهي الدعوى الوقائية مثلا دعاوى الحيازة أو دعاوى الاحتياط كدعوى تعيين حارس قضائي، ودعاوى الأدلة كدعوى سماع شاهد.

الموضوع الثاني : تحليل ومناقشة نص المادة13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نص المادة : " لا يجوز لأي شخص ، التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه .

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

الأهداف من الموضوع :

- ✓ تدريب الطالب على منهجية التعليق على نص قانوني.
- ✓ التأكيد على المكتسبات السابقة حول شروط الدعوى.
- ✓ معرفة كيفية استخدام المكتسبات السابقة.

التعليق على نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أولا : التحليل الشكلي للنص

طبيعة النص : نص تشريعي .

مصدر النص: قانون رقم 08.09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

موقع النص :نص المادة يقع في الباب الأول المعنون ب في الدعوى من الفصل الأول تحت عنوان في شروط الدعوى.

طبيعة قواعد النص : قواعده آمرة استعمال المشرع لعبارات الأمر والنهي وكذلك تعلق القاعدة بالنظام العام والأداب العامة .

صياغة النص: عبارات واضحة وبسيطة جاءت في صيغة الأمر والنهي وهذا نتيجة منطقية لطبيعة المادة.

فقرات النص : جاء ت المادة في ثلاث فقرات .

الأولى تبدأ من " لا يجوز .....يقرها القانون"

الفقرة الثانية من " يثير القاضي .....في المدعى عليه"

الفقرة الثالثة " كما .....اشترطه القانون .

استخراج وشرح المصطلحات: تضمن هذا النص مجموعة من المصطلحات القانونية :

التقاضي: حق المواطن في اللجوء للقضاء لاقتضاء حقه .

صفة: هو الشخص الذي تقررت له مصلحة من رفع دعوى.

مصلحة قائمة: الفائدة المرجوة من رفع الدعوى وتكون موجودة فعلا عند رفع الدعوى.

مصلحة محتملة : الفائدة تستند إلى حق محتمل أو مؤجل.

المدعي: رافع الدعوى وهو الطرف الإيجابي في الدعوى.

المدعى عليه : من ترفع ضده الدعوى وهو الطرف السلبي في الدعوى.

الإذن : الرخصة وهي شرط من الشروط الخاصة في رفع بعض الدعاوى.

الفكرة الرئيسية : شروط الدعوى

الأفكار الثانوية :

1. الصفة والمصلحة شرطين جوهريين لرفع الدعوى.
2. الصفة من النظام العام.
3. الإذن شرط خاص.

المشكل القانوني : إلى أي مدى أحسن المشرع في تحديد شروط الدعوى ؟

التعليق :

مقدمة : تلخيص المرحلة التحضرية مع طرح المشكل القانوني المطروح سابقا في المرحلة التحضيرية.

الإجابة على المشكل تكون وفق خطة منهجية :

أولا : الشروط العامة للدعوى.

ثانيا : الشروط الخاصة للدعوى.

أولا : الشروط العامة للدعوى

يستعرض فيها الطالب الشروط العامة وفقا لما ذكر في الموضوع السابق.

مع التأكيد على الملاحظات التالية:

من خلال نص المادة السالفة الذكر نستنتج ملاحظات مهمة جدا :

1. أن المشرع حصر الشروط العامة لرفع الدعوى في الصفة والمصلحة .
2. اعتبر المشرع الصفة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه لكن ما يلاحظ من خلال المادة أن المشرع لم يتكلم على المصلحة بمفهوم المخالفة نفهم أنها ليست من النظام العام .
3. استبعد المشرع الأهلية في نص المادة وهذا عكس ما كان معمول به سابقا قبل 2008 ، ومن هنا يفهم أن الأهلية ليست شرطا من شروط الدعوى وإنما شرطا من شروط إجراءات التقاضي .

ثانيا : الشروط الخاصة للدعوى

يجب على الطالب هنا الحديث على الإذن وبعض الدعاوى المشترط فيها خصوصا بالنسبة لدعاوى شؤون الأسرة.

والتأكيد على الملاحظات الآتية :

هناك شروط خاصة أخرى لم يذكرها المشرع نخص بالذكر الصلح في دعاوى الطلاق بحيث لاتقبل دعوى الطلاق دون شرط الصلح وبعض القضايا العمالية بالإضافة للتحكيم إذا ما اشترط اللجوء إليه قبل القضاء.

الخاتمة : في نص المادة المشرع تناول الشروط العامة وكان من المفروض أن ينص على شرطي الصلح والتحكيم باعتبارهما من الشروط الخاصة.

الموضوعالثالث : الطلبات القضائية

تستعمل الدعوى بطريقي الطلب والدفع ويقصد بالطلب الالتماس المقدم من شخص إلى القضاء للمطالبة بالحكم.

تنص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي **" يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.**

غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية.

تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية.

الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.

الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعي عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه."

أ:

أنواع الطلبات القضائية

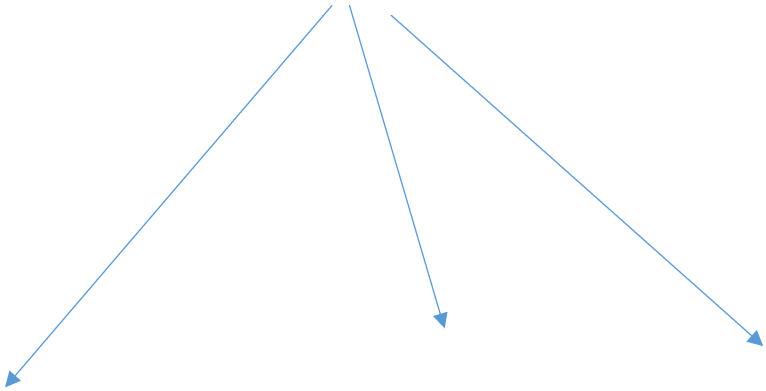

طلبات أصليةطلبات عارضةطلبات مقابلة

يقدمها المدعي

يحدد بها موضوع الدعوى

يقدمها المدعي بهدف تعديل طلباته الاصلية

يقدم أثناء سير الخصومة

يجب أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي

تقدم من طرف المدعي عليه

هدفها تفنيد ادعاءات المدعي

أثار الطلبات القضائية :

إن الطلبات القضائية سواء كانت أصلية أو عارضة آثارا تتعلق بعضها بالمحكمة وينال البعض الآخر من القضاة والغير

التزام القاضي بالفصل الدعوى والا اعتبر منكرا للعدالة ، كما أن القاضي ممنوع عليه أن يحكم بأكثر مما طلب منه الخصوم فيجب أن يتقيد بحدود الطلب.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن الطلب القضائي يحدد المحكمة المختصة به.

أما بالنسبة للأطراف فإن حقوق الطالب لا تتأثر بمنازعة خصمه وببطأ إجراءات التقاضي ويتعين على المدعي عليه المكلف بالحضور للجلسة تكليفا صحيحا أن يحضر للجلسة ولا قضي في غيبته .

الموضوع الرابع : الدفوع القضائية

أ: تعريف : الدفوع القضائية هي كل مايجيب به الخصم على طلب خصمه لتفادي الحكم بما طلب ، وهي وسيلة دفاع سلبية .

ب: أنواع الدفوع القضائية

تقسم الدفوع إلى دفوع موضوعية ودفوع بعدم القبول ودفوع شكلية .

الدفوع الموضوعية : هي كل سبب يستهدف به الخصم رد طلب خصمه لعدم صحته وتوجه هذه الدفوع لذات الحق كأن ينكر الشخص وجوده أو يرد بسقوطه أو انقضائه.

مثلا في دعوى مديونية يدفع المدين بانقضاء الدين بالوفاء.

الدفوع بعدم القبول : لا توجه إلى ذات الحق المدعى به ولا توجه إلى إجراءات الخصومة وإنما تنصرف إلى إنكار وجود الدعوى لعدم توافر شرط من شروطها العامة أو الخاصة.

مثلا الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في أي دعوى أو الإذن أو شرط الصلح في دعوى الطلاق أو سبق الفصل في الدعوى أو انقضاء المواعيد .

الدفوع الشكلية : توجه هذه الدفوع إلى الخصومة وإجراءاتها دون المساس بأصل الحق وترمي هذه الدفوع إلى إرجاء الفصل في الدعوى صف مؤقتة .

مثال عن الدفوع الشكلية : الدفع بعدم الاختصاص ، الدفع بانتفاء أهلية التقاضي ، الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور ، أو الدفع ببطلان أي ورقة من أوراق الإجراءات ، وهي دفـــوع عديدة.